

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (21) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ايوا ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله

فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد

نقرأ اليوم في سنن - 00:00:20

رحمه الله تعالى في الباب السابع من كتاب الصلاة قال رحمه الله باب وقت الصبح هذا حدثني القعنبى عن مالك عن يحيى ابن سعيد

عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة - 00:00:40

قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروضهن ما يعرفن من الغسل. هذا الحديث

اسناده صحيح على شرط الشيخين وهم اخرجوه اخرجه البخاري - 00:01:00

ومسلم ايضا وفيه بيان التبكير ان كان هذا للتأكيد انه كان عليه الصلاة والسلام يصلي صلاة الصبح بغسل. لان هذا الحديث فيه انه

يصلبها ثم ينصرف النساء من المسجد الى بيوتهن - 00:01:30

متلفعات بمروضهن ما يعرفن من الغسل. من الظلمة والغسل اختلاط ظلمة الليل باول اه ضياء الصبح مثل الغبش. ففي هذا الحديث

التلفع التلفع هي ان تستتر تلف المنفع او المرض او الكساء على رأسها وبدنها - 00:02:00

متنفعات مستترات المرق كساء اما ان يكون من صوف او من خز. الاصل انه يكون وزارا لكن قد يتجلب به الانسان ويغطي من اعلى

رأسه آآ تقول عائشة ان النساء يخرجن او ينصرفن من المسجد الى بيوتهم - 00:02:40

في تلك الحالة من لا يعرفن من الغسل. وفي هذا عدة مسائل منها التبكير بصلاة الفجر. وان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف من

الصلاة ولا زال الغسل موجودا الظلمة - 00:03:20

مع انه كان يقرأ بها بالسنتين الى المئة. مئة اية او اكثر او الى الستين. فتقول عائشة وهذا يدل على ان انه كان يبكرها كان يبكرها لكن

في الوقت ليس قبل الوقت وفيه قول - 00:03:40

متنفعات متنفعات بمروضهن. اي حال كونهن متنفعات مستترات. ملتفة من اعلى رأسها وهي في ذلك الوقت الظلمة والغرس فاستتر.

لا تتكشف وفي هذا الحديث يقول الخطابي حجة لمن رأى التغليس بالفجر يعني رأى افضلية التبكير بصلاة الفجر قبل - 00:04:10

وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية. قال وهو الثابت عن من فعل ابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة. الخلفاء الثلاثة كانوا

يبكرون بها جدا في صلاتهم على فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:50

وروى الطحاوي عن علي ابن ابي طالب انه كان يسفر بها. ولذلك اهل الكوفة يحبون الاشفاق. الحنفية والثوري. لماذا؟ لانهم مشتهر

عندهم بالكوفة من خلال امير المؤمنين علي رضي الله عنه كان في الكوفة كان يسفر بها. فتوارثوه توارثوا هذا - 00:05:10

وروي عن ابن مسعود ايضا في حديث لكن في اسناده ضعف بمعنى الحديث الذي سيأتينا وهو والاسفار. وابن مسعود كان قاضيا

ومفتيا في الكوفة. قال الحافظ ابن رحمه الله في فتح الباري قال في هذا الحديث استحباب المبادرة لصلاة الصبح في اول الوقت -

00:05:40

لا تؤخر. وفيه جواز خروج النساء الى المساجد. لشهود الصلاة في الليل. والجواز ورد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوت كنا خير لهم البيوت افضل. وقال بحثه على ذلك عليه الصلاة والسلام قال صلاة - [00:06:10](#) المرأة في بيتها افضل من من صلاتها في مسجد حيها يعني قبيلتها مسجد الحي صلاة المرأة في المسجد ففي البيت افضل. وصلاتها في المسجد جائزة. الا في حالات يكون هناك شيء يدعو الى الحضور المسجد كموجود درس علمي او ندوة محاضرة - [00:06:40](#) فقد فقد يكون فعلها هنا افضل لاجل هذا المسألة مسألة تحضير تحصيل العلم ولا بد من التستر والتحشم والبعد عن الفتنة. قال ويؤخذ قال ابن حجر ويؤخذ من هذا حديث جواز جواز اذا كان في النهار في الليل يشهدن الجماعة فيؤخذ منه جوازه في النهار من باب اولى - [00:07:10](#)

لان الليل مظنة الريبة اكثر من النهار. فاذا كان في النهار اه لاري يعني المرأة تخرج ولا يغتاب فيها. ولا يخشى عليها. اذا كان في الليل فمن باب اولى في النهار - [00:07:40](#)

قال ومحل ذلك اذا لم يخشى عليهن او بهن فتنة لم يخش عليهن الفتنة او يخشى بهن الفتنة. ولذلك اتقاء لهذا هذه الفتنة امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجال ان يدعوا بابا للنساء من باب المسجد لا يخرجوا معهم. يكون مدخله ومخرجه للنساء - [00:08:00](#) وامر الرجال ان يستبطنوا في الخروج من المسجد. حتى تخرج النساء اولا فكان اذا سلم حذر النساء بالخروج. وتأخر الرجال قليلا. حتى لا يزدحموا عند الباب وقال النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها خير شرها اخرها. وخير صفوف النساء - [00:08:30](#)

اخرها اه اخرها وشرها اولها. كما في الصحيحين لان اخر صفوف النساء الرجال سيكون قريبا من الاول من النساء فالشر الذي هنا وشرها لانه يخشى الفتنة وهو في مسجد نعم - [00:09:00](#)

وهم يصلون؟ نعم وهم يصلون. حتى قيل في نزول قوله عز وجل ولقد علمنا المستقلين منكم ولقد علمنا المتقدمين قالوا ان المستأخرين كان بعض المنافقين يأتي في اخر الصفوف وينظر الى النساء - [00:09:20](#) في قلبه مرض والمستقدم من يقدم تقدم في الصفوف الاولى يهرب من الفتنة. علمهم الله كلهم وعلمه به يقتضي المحاسبة ها يعني فقط انه يخبر انه علم فقط لا هو يعلم - [00:09:40](#)

قطعا وهم يعرفون ذلك ولكن تنبيه ان المستقدم وسيجعله الله من المتقدمين لذلك جاء في فضائل من يبكر او يتقدم في الصفوف الاولى له فضيلة في الدنيا وفي الآخرة. قال عليه الصلاة والسلام - [00:10:00](#)

سلام لا يجب ان يتأخرون حتى يؤخرهم الله. يؤخرون عن الصلاة عن الصف الاول وقال لو يعلمون ما في التهجير والاذان تهجير التبكير. لاستهموا عليه المهم انه كان اذا اذا خشي الفتنة عليهن - [00:10:20](#)

بالخروج انها تفتتن والفتنة تتنوع منها من تكون حبيبة ملازمة لبيتها فاذا لها بالخروج استمرت الذهاب والمجيء والخروج الى الاسواق ففتنت. فهنا يعني اذا خوي خشي عليها زوجها الفتنة لا لمصلحته هو ولكن لمصلحة دينها - [00:10:50](#) فلا بأس ان يمنعه. يقول عائشة لو رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن من المسجد هذا في زمن عائشة في زمن اواخر الصحابة حدث من النساء - [00:11:20](#)

يعني خروج وولوج وليس كحل او ولايات. وهذا الحديث يدل على ما كان عليه اوائل الصحابة. من النساء. حرص حتى في الصباح والظلمة يتغطين بجلابيهن حرصا على الستر. هذا الحديث كما يدل على التبكير للنبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة وان - [00:11:40](#) كان هذا للتأكيد وهذا الاكثر من فعله عليه الصلاة والسلام. الحديث الذي يليه يدل على التأخير. فقال المصنف حدثنا اسحاق بن اسماعيل قال اخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم ابن عمر ابن قتادة ابن النعمان عن محمود ابن محمود ابن لبيد عن - [00:12:10](#)

رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح بالصبح فانه اعظم لاجوركم واعظم للاجر عندكم واعظم او اعظم بالهمزة بالف ولا بالواو؟ بالواو؟ بالواو - [00:12:30](#)

واعظم ها؟ لا لا بالواو الواو واو. ها؟ او اعظم يعني شك من الراوي اعظم لاجر اعظم لاجوركم او اعظم للاجر هذا الحديث اسناده

صحيح اخرجه الامام احمد الترمذي - 00:12:50

والنسائي قال الترمذي حديث حسن وصحيح وصححه ابن حبان وجماعة من اهل العلم هنا قال اصبحوا بالصبح هذا الحديث استدل به استدل به من قال بان الاسفار وظهور عن النور ليس مقصود طلوع الشمس لا مقصود يعني طلوع الصبح - 00:13:20

على من قال بانه يستحب كقول الكوفيين بحنيصة الثوري قال ابن الاثير اصبحوا بالصبح اي صلوا عند طلوع الصبح. يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصبح وهنا اللفظة اصبحوا لانه جاء في بعض الروايات اسفروا والاسفار هو ظهور السفر في السفر - 00:13:50 وانكشف الضوء والاصباح هو دخول الوقت. ليس لابد ان يكون فيها آ انكشف الظهر فيقول السيوطي قوله اصبحوا الصبح بهذا يعرف ان من رواه بلفظ اسفروا بالفجر رواية بمعناه. يعني اصل الرواية اصبحوا - 00:14:20

قال وانه دليل على افضلية التغليس بها لا على التأخير الى الاسفار. هذا الحديث لماذا قال هذا الكلام؟ انه السيوطي وغيره لان هذا الحديث في الظاهر يخالف فعل النبي الذي امر بتبكير فعله بالتبكير ان كان يبكر بها بالغلس. وفي هذا الحديث الامر بالاسفار. رواية الامر بالاسماء - 00:14:50

لكن هذه الرواية التي معنا قال اصبروا. فالاصباح لا يعني الاسفار. بل يعني الدخول في الصبح. الدخول في الصبح يبدأ مع الفجر اذا تبين الفجر هذا هذا الصبح ولذلك قال الخطابي - 00:15:20

اول حديث رافع بن خديج على انه اراد والاسفار انه يصلحها بعد الفجر الثاني اجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ وزعموا انه يحتمل ان يكون ذلك يكون اولئك القوم لما - 00:15:40

امروا بتأجيل الصلاة جعلوا يصلونها بين الفجر الاول والثاني طلبا للاجر في تأجيلها ورغبة في الثواب. يعني لما امر بالتبكير والصلاة على وقتها الصلاة اول وقتها كذا وفعله النبي صلى الله عليه وسلم كأن هناك من يبكر جدا - 00:16:00

دون ان يتيقن من طلوع الفجر على اذا ظهر الفجر الاول ظن انه الفجر الثاني الذي تدخل فيه الصلاة فيبكر بالصلاة فيقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لا تصلوها حتى تتيقن - 00:16:20

انه الصبح فقال اصبحوا يعني تيقنوا انه الصبح. فاذا تيقن انه الصبح فقد دخل في الصبح وظهر له حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود. عند ذلك يبادر يقول فليل لهم صلوا بعد الفجر الثاني واصبحوا بها اذا كنتم تريدون الاجر فان ذلك اعظم لاجوركم - 00:16:40

اعظم لاجوركم ان تتيقنوها. دخل الوقت. هذا بعض الوجوه للجواب عنها. وقيل حقول قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة. وذلك ان الصبح لا يتبين فيه جدا. وامرهم فيها بزيادة التبين استظهارا باليقين في الصلاة - 00:17:10

يعني في الليالي المقمرة الاول الاصبح اول بروق الفجر لا يتبين لان آ ضوء الامر اقوى من اول ضوء الاصبح. فقد يظن بعض الناس انه يعني انه اصبح فيصلي فيقول النبي سلم اصبحوا يعني حتى تروا الضوء الاصبح اقوى من ضوء - 00:17:40

حتى ترى الضوء المصباح من جهة المشرق اقوى من ضوء القمر لو نظرت الى المغرب. وهذا وهذا اولى لان فعل التبكير كان يبكر في الصلاة بدليل ان النساء يخرجن وهن - 00:18:10

لا يعرفن من الغلس اي من الظلمة. لا يعرف بسبب الغنس نعم كيف؟ لا يكون السيوطي الرواية بالمعنى يقول يعني الاسفار هو ان ترى الضوء ان ترى الضوء اسفر الشيب - 00:18:30

اسفر عن الامر يعني كشفه تفسير لماذا سمي التفسير تفسير كشف للمعاني يقال فسر عن ثوبه اذا كشف عندي راعي فهذا هو المسمار يعني هي انكشف الظلمة كأنه كشف ظلمة الليل فظهر الضوء - 00:19:00

ظهرت الارض اسفر وجه الارض نعم؟ كيف هو خلاصة الأمر يعني ان تتيقنوا ان الصبح دخل. هذا المعنى. اصبحوا حتى تيقنوا ان الصبح دخل لان جمع ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره فعله كان يبكر الصلاة - 00:19:20

يوكل صلاة الفجر. لا بد بعد دخول الفجر الصادق. قال قطعها لابد قبل الوقت ما يجوز. فخشي ان بعض الناس يبكر طلبا للفجر طلبا للتبكير والاجر يبكر فقال لا اصلحوا فانه اعظم لاجوركم. انتم تطلبون الاجر تبكرون هذا التبكير جدا - 00:20:00

الذي معه قد يظن الانسان انه قبل الوقت. قد يكون من المبادرة بالتأجيل التبكير بالصلاة ان تكون قبل الوقت حرصا على الاجر فقال لا لا تظنوا هذا الظن فان تظن فان تتيقن طلوع الصبح - [00:20:30](#)

اعظم لاجركم من ان تبكروا فيها مع خشية طلوع الفجر مع الظن نعم؟ ما في تأخير. لا ما في تأخير. اليقين طلب اليقين ما في تأخير. ما في تأخير ذكرنا للاخوان في دروس مضت ان ان التبكير فضيلة التبكير يتحصن الانسان - [00:20:50](#)

التهيؤ اذا تهيأ للصلاة واتى للمسجد مبكرا ينتظر الاقامة فهو مبكر. كانه صلاها اخذ اجر التبكير لانه ما منعه من ان يبادر بها الا انتظار الناس انتظار الجماعة. فاذا تهيأ لها فانه آآ يأخذ - [00:21:20](#)

التبكير قال رحمه الله تعالى باب المحافظة على الصلوات قال حدثنا محمد بن حرب الواسطي قال اخبرنا يزيد يعني ابن هارون قال اخبرنا محمد ابن مطرف عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن - [00:21:40](#)

اليسار عن عبد الله ابن السنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب. فقال عبادة ابن الصامت كذب ابو محمد. اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن واتم ركوعهن وخشوعهن - [00:22:10](#)

كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس على الله عهد فليس له على الله عهد ان شاء غفر له هو ان شاء عذبي. هذا الحديث اخرجه ايضا ابن حبان والامام احمد وآآ - [00:22:30](#)

النسائي وغيرهم وهو حديث صحيح فيه فوائد منها انها ان الوتر ليست واجبة. ابو محمد رجل من الانصار له صحبة كان في مجلس عن وجوب الوتر فقال رجل آآ عبد الله ابن الصنابحي - [00:22:50](#)

اخبر في مجلس عبادة ابن الصامت ان ابا محمد الانصاري يقول ان الوتر واجب. فقال عبادة ابن الصامت كذب ابو محمد. كذب هنا اه ليست على بابها الذي هو ضد - [00:23:20](#)

يعني التعمد والكذب انما المقصود به الخطأ. العرب تطلق هذا ويقال كذب كذا يعني احيانا بعضهم يقول كذب سمعي كذب بصري يعني رأيت شيئا واخطأت ظننته كذا شيئا فاخطأت بسماعه لا يطلق والعرب قديما تطلق هذا الشيء كذب كذا ثم غلب على من اراد - [00:23:40](#)

من قاله عن عن تعمد ويرد هذا وهذا. فقصد كذب في خطأ في قوله خطأ في قوله وفي فتواه يقول الخطابي العرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامه فتقول كذب سمعي وكذب بصري. ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي وصف له العسل - [00:24:10](#)

قال صدق الله وكذب بطن اخيك. لما قال ان اخي بطنه استطلق في اسهال فقال اسقه عسلا قاس قهوة عسلا فجاء قال يا رسول الله زاده العسل استطلقا قال اسقه عسلا صدق الله وكذب بطن اخيك - [00:24:40](#)

لا يعني انه اخبر البطن اخبر عن خبر آآ غير صحيح بانه لا يتكلم انما المراد ايش ان ما حصل وما ظننته غير صحيح. غير صحيح. المهم انه في هذا الحديث ان الوتر غير واجب - [00:25:00](#)

بان النبي عليه الصلاة والسلام بين ان الواجبات الفرائض هي خمس صلوات هي هذه الخمس صلوات وما سواهم لا يجب واستدل به عبادة ابن الصامت. وفيه فضيلة المحافظ على الصلوات لانه قال - [00:25:20](#)

من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن واتم ركوعهن وخشوعهن. هذا هو المحرم. هذا هو المحافظة عليها المحافظة على وضوئها حافظ على وقته محافظة على اركانها المحافظة على الخشوع فيها لهما كان له على الله عهد ان - [00:25:40](#)

اذا اتى بها فان الله تعهد له ان يغفر له. تفضلا منه عز وجل. ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عدله. يعني ومن لم يفعل بالمحافظة عليها على التمام وليس المعنى من تركها كليا - [00:26:00](#)

لا ترك كلي جاء فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كذب الكفر وقال بين الرجل والكفر او الشرك ترك الصلاة. هذه الاحاديث صحيحة محكمة واضحة. وهذا الحديث مشتببه في - [00:26:20](#)

قضية آآ أنه قد يغفر لتارك الصلاة لا هنا الكلام على من احسن وضوءه منا وجاء في بعض الروايات حافظ عليهن المحافظة جاءت مفسرة بهذا الحديث ما هي احسان الوضوء واتمام صلاتها في وقتها. واتمام الركوع والخشوع فيها. [00:26:40](#) هذا فسر - المحافظة في هذا الحديث مفسرة فلا يقضى بمشتمه على محكم ان قواعدا يقضى بالمحكم على يشتمه. المحكم هو هو القاضي والمشتمه مقضي عليه هذا المعنى يعني مبين. مع ان الحديث بنفسه فيه تفسير. يعني لو اردنا ان ننظر فيه فيه تفسير - [00:27:10](#) وهو ان المحافظة التي جاءت في بعض الروايات من حافظ عليهن ان المراد بها المحافظة على وضوئها ووقتها ركوعها وخشوعها. فالحمد لله ليس بين هذا الحديث وبين حديث كفر تارك الصلاة ليس بينهما تعارض - [00:27:40](#)

الوقت المقصود من احسن وضوءهن يعني اسبغ الوضوء. التمام كما جاء في الرواية الاخرى اسبغ الوضوء واسبغ التمام. وصلهن لوقتهن اي الوقت المختار. لم يؤخرها لانه اذا اخرها شابها صلاة المنافقين الذين قال الله النبي صلى الله عليه وسلم فيهم تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا - [00:28:00](#)

كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنبأ ركع او اربع ركعات لا يذكر الله فيها الا قليلا فلا يذكر الله فيها لانه ايش؟ صلاها في غير وقتها العصر في صلاة العصر. وجاء في قوله عز وجل - [00:28:30](#)

في صفتهم اه فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. هم وصف انهم يصلون. لكن صلاتهم سهم بالتأخير فسرهم السلف بما انه يؤخرونها عن وقتها. اليس تركا بالكلية؟ انما هو ترك لبعض فرائضها - [00:28:50](#)

من وقت من وقتها وركوعها وخشوعها الى اخره. ولما رأى حذيفة رجلا لا يقيم صلبه الركوع. قال منذ كم وانت تصلي علي الصلاة؟ قال منذ اربعين سنة. قال منذ اربعين سنة لم تصل. لانه لم يقل صلبه في الركوع - [00:29:10](#)

لم يقيم صلبه في الركوع. وجاء ان من لم يكن صلبه في الركوع فلا ركوع لها فلا صلاة له هنا قال اتم ركوعهم يعني اتمى بالركعات التامات بسجدها ليس منقوص منها شيء. بين الناس من - [00:29:30](#)

من لا يركع ركوعا تاما او يركع ركوعا لا يطمئن فيه. لا يأتي اركان الصلاة. فاذا اتم كان له هذا العهد لكن لم من لم يفعل نقصها فليس له على الله عهد لان لكن الكلام في من لم يترك - [00:29:50](#)

الصلاة اما التارك فلا مغفرة له لان هنا قال ان شاء غفر له وان شاء عذبه. ان شاء غفر له بالتقصير في الصلاة وان شاء عذبه على التقصير في الصلاة. ليس في قضية التارك. التارك ليس له آآ الا - [00:30:10](#)

نعوذ بالله حال الكفار بقية الاحاديث ان شاء الله في الدرس المقبل والله اعلم. وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. الرواية بالمعنى اسفلوا الاصل اصبحوا بالصبح والمعنى اسفروا لما قال اسفروا فهو رواية - [00:30:30](#)

بالمعنى كما قال النووي رحمه الله السيوطي رحمه الله نعم السلام عليكم - [00:31:00](#)